اوثبت عليه ذلك فولدت لنصف سنة او ازيد لحقه نسب ولدها لانها صارت
فراشا له الا ان يدعي الاستبرا بعد الوطي بحيضة فلا يلحقه لانه بالاستبرا يتيقن
براءة رحمها ويحلف عليه اي على الاستبرا لانه حق للولد لولاه لثبت نسبه ولو قال
السيد وطيتها دون الفرج او فيه اي في الفرج ولم انزل او عزلت لحقه
نسبه لما تقدم وان اعتقها السيد او باعها بعد اعترافه بوطيها فاتت
بولد لدون نصف سنة وعاش لحقه نسبه لان اقل الحمل ستة اشهر فاذا اتت
لدونها وعاش علم ان حملها كان قبل عتقها وبيعها حين كانت فراشا له والبيع باطل لانها
صارت ام ولد له ولو كان استبراها الظهور انه دم فساد لان الحامل لا تحيض وكذا ان
لم يستبرئها وولدته لاكثر من نصف سنة ولاقل من اربع سنين وادعى مستبرئ انه من رابع
وان استبرئت ثم ولدت لفوق نصف سنة لم يلحق بايهما ولا انزل لشبهه مع فراش و
تبعية لشب لاب ما لم ينفه بلعان وتبعية دين لخيرهما

كتاب العدد

واحدها عدة بكسر العين وهي التربص المحدود شرعا ماخوذة من العدد
لان ازمنة العدة محصورة مقدرة تلزم العدة بالمراة حرة او امة او مبعضة بالغة
او صغيرة يوطا مثلها فارقت زوجا بطلاق او فسخ او فسخ خلعها مطلقا وعتقه مع عليها
ومع قدرته على وطيها ولو موطا بمنعه اي الوطي منهما اي من الزوجين لجبه ورتقها
او من احدهما لحما كجبه او رتقها او شرعا كصوم وحيض او وطيها اي
تلزم العدة زوجته وطيها ثم فارقها او مات عنها اي تلزم العدة متوفى عنها مطلقا حتى في
نكاح فاسد فيه خلاف كنكاح بلا ولي الحاقا بالصحيح ولذلك وقع فيه الطلاق وان
كان النكاح باطلا وفاقا اذا مات عنها ولا اذا فارقها في الحياة قبل الوطي لان وجود هذا
العقد كعدمه ومن فارقها زوجها حيا قبل وطي وخلوة بطلاق او غيره فلا عدة عليها لقوله
تعالى اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
او طلقها بعدهما اي بعد الدخول والخلوة او طلقها بعد احدهما وهو ممن لا يولد لمثله
كابن دون عشر ولذا لو كانت لا يوطا مثلها كبنت دون تسع فلا عدة للعلم ببراءة الرحم
بخلاف المتوفى عنها فتعتد مطلقا تعبدا لظاهر الاية او حملت بما لا يرجع ثم فارقها
قبل الدخول والخلوة فلا عدة للاية السابقة وكذا لو حملت بما غيره وجزم في المنتهى

في الطلاق

في الصداق بوجوب العدة للحوق النسب به او قبلها اي قبل ان وجته او لمسها ولو
لشهوة بلا خلوة ثم فارقها في الحياة فلا عدة للاية السابقة

فصل

والمعتدات ست اي ستة اصناف احدها الحامل وعدتها من موت وغيره الى
وضع كل الحمل واحدا كان او عددا حرة كانت او امة مسلمة كانت او كافرة لقوله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وانما تنقضي العدة بوضع ما تصير
به ام ولد وهو ما تبين فيه خلق انسان ولو خفيا فان لم يلحقه اي يلحق الحمل الزوج
لصغره او لكونه ممسوحا او لكونها ولدت لدون ستة اشهر منذ نكحها اي و
امكن اجتماعه بها ونحوه بان تاتي به لفوق اربع سنين منذ ابانها وعاش من
ولدته لدون ستة اشهر لم تنقض به عدتها من زوجها لعدم لحوقه به لانتفايه
عنه يقينا والكثر مدة الحمل اربع سنين لانها اكثر ما وجد واقله اي اقل مدة الحمل
ستة اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا والفصال انقضاء مدة الر
ضاع حولان لان الولد ينفصل بذلك عن امه وقال تعالى والوالدات يرضعن اولا
دهن حولين كاملين فاذا اسقط الحولان التي هي مدة الرضاع من ثلاثين شهرا
بقي ستة اشهر فهي مدة الحمل وذكر ابن قتيبة في المعارف ان عبد الملك بن مروان
ولد لستة اشهر وغالبها اي غالب مدة الحمل تسعة اشهر لان غالب النساء يلدن
فيها وباح المراة الغا النفلة قبل اربعين يوما بدا واباح ولذا اشرب به هم
لحصول حيض الاقرب رمضان لتفطره ولتعمه لافضل الكثير به ما يقطع حيضها
بها من غير علمها

فصل

الثانية من المعتدات المتوفى عنها زوجها بلا
حمل به لتقدم الاية على الحامل قبل الدخول وبعده وطي مثلها او لا للحرة اربع
عة اشهر وعشرة ايام بلياليها لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وللامة المتوفى عنها زوجها
نصفها اي نصف المدة المذكورة فعدتها شهران وخمسة ايام بلياليها لان الصحابة
رضي الله عنهم اجمعوا على تنصيف عدة الامة في الطلاق فكذا عدة الموت وعدة مبعضة
بالحساب فان بان زوجها رجعية في عدة طلاق حلت عدة الطلاق وابتدا
عدة وفاة منذ مات لان الرجعية زوجة كما تقدم فكان عليها عدة الوفاة فان بان

Copyright © King Saud University